

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣
في شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة
المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ في شأن
الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤
لسنة ١٩٣٩ مادة جديدة برقم ١ مكررا - نصها الآتي :

" مادة ١ مكررا - (أولا) تصدر مصلحة الضرائب لسكل محمول له
ملف ضريبي بها ، بطاقة ضريبية تتضمن البيانات التالية :

- (١) الاسم ثلاثيا .
- (ب) عنوان محل الإقامة .
- (ج) عنوان المنشأة واسمها التجاري وكيانها القانوني .
- (د) أنواع الأنشطة التي يمارسها وأنواع الضرائب التي يخضع لها .
- (هـ) رقم البطاقة العائلية أو الشخصية .
- (و) المأمورية أو المأموريات المفيد بها وأرقام الملفات الضريبية .
- (ز) أية بيانات أخرى تعتبر ضرورية في المحاسبة الضريبية .

ويحدد وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بقرار منه شكل
البطاقة الضريبية وحجمها وما قد تتضمنه من بيانات أخرى والمدة التي
تسلم للمول خلالها ومدة صرياتها .

وتصدر البطاقة بناء على طلب المول مقابل رسم القيمة المقررة قانونا .

(ثانيا) يحظر على المختصين في الوزارات والمصالح الحكومية ووكالات
الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة
لها ، التعامل مع محمول ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية أو ضريبة
المهن غير التجارية في المعاملات المنصوص عليها في المادتين ٦٥ مكررا
و ٧٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بخص ضريبة على رؤوس
الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل
إلا إذا كان المول حاصلًا على البطاقة الضريبية .

مادة ٢ - تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة من ممثلين
عن وزارة القوى العاملة والاتحاد العام للعامل وأمانة العمال بالاتحاد الاشتراكي
العربي وبعض المهتمين بالحركة النقابية الذين يرشحهم وزير القوى العاملة
بالاتفاق مع الاتحاد العام للعامل وأمانة العمال .

واللجنة اقتراح الأوسمة والأنواط والنياشين المناسبة لتكريم قدامى النقابيين
ولما أن يمتنع منحهم أو منح أسرهم معاشات استثنائية .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٣

بتحديد أندية العاملين بالهيئة العامة لمرقق مياه القاهرة
الكبرى في الفئات التي سويت حالاتهم عليها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تحدد أندية العاملين بالهيئة العامة لمرقق مياه القاهرة
الكبرى في الفئات التي سويت حالاتهم عليها طبقا لجدول توصيف وتقييم
وظائف شركة مياه القاهرة الكبرى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٦ .
وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق القانونية التي اكتسبها جميع العاملين
قبل العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات